

نهج السعادة

[440] وإن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه (23) يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبرائهم وذوو آرائهم، فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم. وإنه يشترط على الذي يجعله إليه، أن يترك المال على أصوله، وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد، لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث. وإن مال محمد بن علي على ناحيته، وهو إلى ابني فاطمة. وإن رقيقين الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء (24).

(23) كذا في نسخة الكافي، وفي التهذيب: (فإن حدث بحسن وحسين حدث، فإن الآخر منهما ينظر في بني علي، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته، فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد، فإنه في بني ابني فاطمة (كذا)، فإن وجد فيهم من يرضى بهديه وإسلامه وأمانته، فإنه يجعله إليه إن شاء، وإن لم ير فيهم بعض الذي يريد، فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به) الخ. (24) الرقيق: المملوك للواحد والجمع، يقال: عبد رقيق، وعبيد رقيق وقد جمع على أرقاء، ويقال للثنى: رقيق ورقيقة، قال في المجمع والمصباح: والرقيق يطلق على الذكر والأنثى، والجمع أرقاء - مثل شحيح وأشحاء - وقد يطلق على الجمع أيضاً، فيقال: عبيد رقيق وليس في الرقيق صدقة أي في عبيد الخدمة. وقال في اللسان: قال اللحياتي: أمة رقيق ورقيقة من أماء رقائق فقط. وقيل الرقيق اسم للجمع.